

قرار وزارى

٢٠٠٩/٥٦١ رقم

**بشأن تحديد قواعد عدم السير فى إجراءات
الدعوى فى المخالفات المعقاب عليها فى قانون العمل**

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٣٥ وتعديلاته ،
والى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة
واعتماد هيكلها التنظيمى ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يشترط لعدم السير فى إجراءات الدعوى فى المخالفات المعقاب
عليها فى قانون العمل المشار إليه قيام المخالف بسداد مقابل مالى
مقداره نصف الحد الأقصى المقرر للغرامة موضوع الصلح طبقا
لقانون العمل المشار إليه ، مع إبعاد العامل المخالف على نفقة الطرف
المشغل وحرمانه من دخول السلطة .

المادة الثانية : لا يجوز إجراء الصلح إذا زاد عدد المخالفين فى المخالفة الواحدة
على (١٠) عشرة عمال ، أو فى حالة تكرار ذات المخالفة أكثر من مرتين .

المادة الثالثة : يفوض شاغلو الوظائف التالية فى الموافقة على عدم السير فى
إجراءات الدعوى فى المخالفات المعقاب عليها فى قانون العمل المشار إليه .

١ - مدير عام المديرية العامة للرعاية العمالية ، ونائبه .

٢ - مدير عام المديرية العامة للتشغيل ، ونائبه .

٣ - مديري عموم المديريات العامة للقوى العاملة بالمحافظات
والمناطق ونوابهم .

٤ - مديري دوائر القوى العاملة بمحافظتى مسندم والبريمى ،
والمنطقة الوسطى .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر فى : ١ ذوالحججة ١٤٣٠ هـ

الموافق : ١٨ نوفمبر ٢٠٠٩ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري
وزير القوى العاملة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٩٠٠)

الصادرة فى ٢٠٠٩/١٢/٥ م